



ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 8457 TEM

يُمنح إلى: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عامر سدير للصخور

الموقع: ولاية البيض

المساحة: 15 هكتار

لمادة المرخص باستكشافها: الكلس

المدة: أربعة (04) سنوات من (2025/10/27 إلى 2029/10/27)

إحداثيات قمم المحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء		
النقطة	س	ع
1	315000	3720400
2	315300	3720400
3	315300	3719900
4	315000	3719900

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8457 TEM

إن رئيس اللجنة المديرية :

- بمقتضى القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص للمنجمية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيقي بصفة رئيس اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة عامر سدير للصخور المسجل بتاريخ 2025/06/04؛
- وبناء على رأي الموافقة للسيد والي ولاية البيض بتاريخ 2025/09/15؛
- وبناء على مداولة اللجنة المديرية بتاريخ 2025/10/15؛

يقرر ما يلي :

- المادة الأولى:** يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة عامر سدير للصخور ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة الكلس بالمكان المسمى مشربة الصغير الواقع على تراب بلدية البيض دائرة البيض ولاية البيض .
- المادة 2:** تقدر المساحة الممنوحة بـ 15 هكتار محسوبة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السند.
- المادة 3:** يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتמיד.
- المادة 4:** يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.
- المادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند للمنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المنجمية.
- المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحيته.

حرر بالجزائر في:

رئيس اللجنة المديرية

مراد حنيقي